الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ69897ــدد

تــاريخــه : 2013/11/28

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2011/12/15 من طرف الاستاذة ش ح.

المعقبـــة : ش التأمين ك. في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مقرّها الاجتماعي .....عدد الترسيم بالسجل التجاري عدد ..... تونس مقرّها ..... محاميتها الاستاذة ش ح. المحامية لدى التعقيب ب..... والكائن مكتبها .....

المعقب ضدّها :

أ ط. مقرّها ب..... محاميها الاستاذ ك ج. المحامي بصفاقس .

طعنا في الكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في القضية عدد 35180 بتاريخ 15 مارس 2011

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بحذف الفقرة القاضية بتأمين المال والإذن للمستأنفة بأن تؤدي المبالغ المحكوم بها ابتدائيا للمقام في حقها لقاء الضرر البدني والمعنوي والجمالي للدخيلة أ. أصالة لبلوغها سنّ الرشد القانونية مع الخطية والمصاريف وأجرة المحاماة.

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في 15 ديسمبر 2011 وبلغت مستندات التعقيب للمعقب ضدّها في 22 ديسمبر 2011 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ع.حسب رقيمه عدد 46427 وقدّمت جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت لكتابة المحكمة في 2011/12/26 .

وعليه رأي النيابة العمومية الرامي الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وكان بذلك المطلب مستوفيا لجميع أوضاعه السلبية وحريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

1) المعطيات الواقعية والإجراءات :

حيث تفيد وقائع القضية قيام المدعية في الأصل القائمة في حق المعقب ضدّها حاليا لدى محكمة البداية عارضة ان المتضرّرة تعرضت لحادث مرور بتاريخ 9 ماي 2006 تسبّب لها في أضرار بدنية تمثلت صورته ي صدمها لما كانت ترافق المدعو م م. على متن دراجته النارية من قبل المدعو ز ي. الذي كان يسير في نفس الاتجاه يقود سيّارة نوع ..... وذلك نتيجة قلة انتباه سائقها وطلب تأسيسا على ذلك وعلى أساس الفصل 121 من مجلة التأمين الحكم لفائدتها بالغرامات القانونية بعد عرضها على الفحص الطبي .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3498 بتاريخ 15 ماي 2007 والقاضي بإلزام المدعى عليها شركة التأمين ك. في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بأن تؤدي للمدّعى في حق أبنته القاصر أ. ثمانية آلاف وأربعمائة وتسعين دينارا (8490) لقاء الضرر البدني وأربعة آلاف ومائة وخمسة وثلاثين دينار (4135) لقاء الضرر المعنوي والجمالي وثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وتسعين دينارا ومليمات 486 (3.895.486د) لقاء مصاريف التداوي والعلاج وثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء بما في ذلك اجرة الاختبار الطبي المقدّرة بثمانين دينارا (80د) والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر لقاء الضرر البدني والمعنوي والجمالي بأحد المصارف البنكية على نفقة المطلوبة.

فاستأنفته شركة التأمين أمام محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 27073 متمسكة بأحكام الفصل 151 من مجلّة التأمين طالبة إخراجها من نطاق التقاضي باعتبار أنّ المتضرّرة كانت زمن الحادث ترافق سائق الدراجة النارية المتسبب في الحادث ومتمسكة بأحكام الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير المشار اليها بالفصل 149 من القانون وطالما أنّ المتضرّرة كانت مرافقة لسائق الدراجة ا لنارية فإن واجب تقديم عرض التسوية الصلحية غير محمول على المستأنفة وبالتالي لا يمكنها القيام بدعوى قضائية ضدّ هذه الأخيرة .

وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 27073 المؤرخ في 2009/1/7 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بحذف الفقرة المتعلّقة بتأمين مال القاصرة والإذن للمستأنفة بأن تؤدي المبالغ المحكوم بها ابتدائيا للمقام في حقّها لقاء الضررين البدني والمعنوي والجمالي للدخيلة أ. أصالة لبلوغها سنّ الرشد القانوني وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدّه بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة بناءا على أن الفصلين 149 و151 من مجلّة التأمين قد وردا بالباب المتعلّق بإجراءات التسوية الصلحية التي هي مرحلة اختيارية للمتضرّر الذي بإمكانه اللّجوء مباشرة إلى طور التقاضي والقيام ضدّ المتسبّب في الحادث وان المتضرّرة هي مجرّد مرافقة لسائق الدراجة النارية ولا ضلع لها في حصول الحادث وتتمتّع بقرينة الضمان المنصوص عليها بالفصل 122 م ت .

فتعقبته شركة التأمين وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 20735 بتاريخ 9 جوان 2009 بالنقض والإحالة بناء على وجوب تثبت محكمة الأصل من توفر الصفة في المؤمن بالكسرة طبقا للفصل 19 مم م م وان المعقب ضدّها ممتطية للدراجة النارية وان القيام يكون ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور طبق إجراءات وأحكام الفصل 173 م ت وان الفصلين 149 – 151 م ت وان ورد في باب التسوية الصلحية وان اللجوء الى طلب التسوية الصلحية اختياري فإن القيام بدعوى قضائية لا يكون إلا ضدّ المؤمن المطالب بتقديم عرض التسوية الصلحية .

وأعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بصفاقس بوصفها محكمة إحالة وتمسكت شركة التأمين بالفصلين 151 و149 م ت والفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير وان الجهة الملزمة بالتعويض في صورة ما إذا كان المسؤول عن الحادث غير مؤمّن هو صندوق ضمان حوادث المرور عملا بأحكام الفصل 173 م ت وأنّه لا وجه للقيام ضدّها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الإحالة حكمها عدد 35180 بتاريخ 15 مارس 2011 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بحذف الفقرة القاضية بتأمين المال والإذن للمستأنفة بأن تؤدي المبالغ المحكوم بها ابتدائيا للمقام في حقّها لقاء الضررين البدني والمعنوي والجمالي للدخيلة أ. أصالة لبلوغها سن الرشد القانونية وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدّه بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة .

بناءا على أن الفصلين 149 و151 من م ت يندرجان ضمن القسم الثالث من العنوان الخامس جديد م التأمين المتعلّق بإجراءات التسوية الصلحية وهما بذلك يتعلقان بالحالات التي يختار فيها المتضرّر إتباع الإجراءات الصلحية وطالما أنّ المتضرّرة في قضية الحال قد اختارت إجراءات التقاضي فإنّها تبقى في حلّ من حصر قيامها في الطرف الملزم بتقديم العرض الصلحي .

وحيث خالفت محكمة الإحالة القرار التعقيبي المذكور بالسالف وهو موضوع طعن للمرّة الثانية أمام محكمة التعقيب ناعية على الحكم المطعون فيه وبعد سرد الوقائع ما يلي :

المطعـــن الوحيد :

سوء تطبيق القانون وخرق أحكام الفصول 149 – 151 و173 من مجلّة التأمين والفصول 5 و6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير المصادق عليها بموجب القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2006/12/25 :

أنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المخدوش فيه فإنّه ولئن كان الفصل 149 المذكور يتعلق بالحالة التي يتقدّم فيها المتضرّر بطلب في التسوية الصلحية إلاّ أن أحكام الفصل 151 م ت تشمل الحالتين حالة أولى وهي حالة تقديم طلب تسوية وحالة ثانية وهي حالة عدم تقديم هذا المطلب ويكفي الرجوع إلى عبارات الفصل المذكور للاقتناع بذلك وإن عبارات الفصل 151 م ت جاءت عامة ومطلقة كما تمسّك بالتنصيص ضمن الفصل 5 من اتفاقية التعويض لحساب الغير بتعيين الملزم بالتعويض حسب وضعية كلّ متضرّر في الحادث كما هو مبين بالفصل من 16 إلى 11 من الاتفاقية.

وما دامت الدراجة النارية غير مؤمنة حسبما هو ثابت بالملف فإن القيام يجب أن يكون عملا بأحكام الفصول المذكورة والفصل 173 م ت وانتهى الى طلب النقض والإحالة .

2) المعطيـات القانونيـة :

حيث تم الطعن بالتعقيب في الحكم الصادر عن محكمة الإحالة لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض في المرّة الأولى.

وكان متعينا لذلك عرض القضية على الدوائر المجتمعة للنظر في خصوص المسألة القانونية المطروحة والواقع مخالفتها من محكمة الإحالة.

المحكمـــــــــــة

حيث انحصر الاشكال القانوني في معرفة هل أن القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 قد أوجب على المتضرّر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة والذي ثبت عدم اختياره المرور بالتسوية الصلحية القيام قضائيا بطلب التعويض ضدّ المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ؟ أم هل أنّ له الخيار في القيام ضدّ من يختاره في طلب التعويض دون أن يكون ملزما بالقيام قضائيا ضدّ شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية ؟

وحيث بالرجوع الى أحكام الفصول 148 – 149 – 151 – 162 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 كما وجب الرجوع لاتفاقية التعويض لحساب الغير بين جميع المؤمنين بموجب ملحق لقرار وزير المالية المؤرخ في 2006/12/25 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 بتاريخ 5 جانفي 2007 خاصّة وإلى مقتضيات الفصل 151 من القانون المذكور يتبيّن "أنّه لا يجوز للمتضرّر أو لمن يؤول إليهم الحقّ عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلاّ ضدّ المؤمّن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلّة .

وحيث جاء بالفصل 5 من الاتفاقية المذكورة ما يلي : "يتم تعيين المؤمن من بين مؤمني العربات البرية ذات محرّك المشاركة في الحادث كما وقع تعريفها بالفصل 3 من هذه الاتفاقية وذلك حسب وضعية كل متضرّر في الحادث وكما هو مبين بالفصول من 6 إلى 11 من الاتفاقية .

وحيث نصّ الفصل 148 من مجلة التأمين في فقرته الأولى :

"يمكن للمتضرّر أو من يؤول إليهم الحقّ عند الوفاة وفي أجل اقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث أن يطلب التسوية الصلحية بواسطة رسالة مضمونة الوصول بأية وسيلة أخرى تترك أثر كتابيا .

كما مكنت الفقرة الثانية من القيام بالتسوية الصلحية اثر الشروع في التقاضي وتحدّث المشرّع أيضا عن العدول عن التسوية الصلحية .

كما تحدّث المشرع عن التسوية الصلحية بالفصل 162 من المجلّة المذكورة .

وحيث جاء الفصل 151 المذكور ضمن القسم الثالث من العنوان الخامس جديد من مجلة التأمين المتعلق بإجراءات التسوية الصلحية ولا يمكن ان يقع تطبيقها إلاّ إذا اختارت المتضرّرة الالتجاء الى اجراءات التسوية الصلحية أمّا وان المتضرّرة المعقب ضدّها الآن لم تتبع اجراءات التسوية الصلحية واختارت القيام قضائيا ضدّ شركة التأمين التي تؤمّن الوسيلة المتسبّبة في الحادث فإنه لا يمكن جبرها على القيام على شركة التأمين التي تؤمن الوسيلة التي تمتطيها هذا اضافة الى أن المتضرّرين لم يكونوا طرفا في الاتفاقية التعويض لحساب الغير تاريخ ابرامها وتفعيلا لجملة ما ذلك فإن القيام ضدّ شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية لا يكون إلا عند اختيار المتضرّر التسوية الصلحية وسواء عدل عنها أو رفضت شركة التأمين الاستجابة لها على معنى الفصل 148 م ت فإنه في هذه الحالة فقط يكون المتضرّر ملزما بالقيام ضدّ شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية أمّا إذا اختار وإجراءات التقاضي ما هو الحال في قضية الحال فإن قيامه لا يكون مقيدا ضدّ شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية. ويبقى له مباشرة حق التقاضي في التعويض ضد أي من يؤمن الوسائل المشاركة في الحادث سواء بمفردها أو مجتمعة .

وحيث ان القرار المطعون فيه قد أحسن تطبيق القانون وكان معلّلا تعليلا مستساغا يتماشى وأحكام الفصول148 – 149 – 151 -162 من القانون عدد86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 الامر الذي يتجه معه ردّ المطعن.

لهـــــذه الاسبـــــاب

قرّرت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 28 نوفمبر 2013 عن الدوائر المجتمعة :

برئاسة السيد ابراهيم الماجري الرئيس الأوّل

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد الصالح بن حسين

حميدة العريف

المنصف الكشو

محمد نجيب معاوية

لطفي القلال

ليلى بربيرو

توفيق الضّاوي

حسونة الكناني

رشيدة الزغلامي

محمد الهادي بن خذر

ضياء سعيد

عبد الحفيظ بوريقة

مريم بن نجمة

سميرة القابسي

وفاء بسباس

محمد الهادي دعلول

والمستشارين السادة :

عبلة بن شعبان

آسيا العياري

توفيق الجريدي

سهام الصمادحي

فتحي الماجري

منير وردليتو

محمد لطفي الصيد

ماجدة الخروبي

نورة حمدي

الحبيب بلحاج

وداد بن موسى

رياض اللواتي

أحلام بن سليمان

عبد العزيز الهمامي

علي عواينية

وبمحضر مساعد وكيل الدولة العام السيد طارق شكيوة

ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي

وحـــــرر في تاريخـــــه